

قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المحكمة الدستورية العليا مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) ،

نصها الآتي :

" مادة ٤٤ مكرراً :

استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تتعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن صدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها .

فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يشيت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه ، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها . "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك